ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

The Function of the Headmaster of Al-Ahbas in Andalusia and Its Historical Importance

Prof. Dr. Khaled Mahmoud Abdullah

College of Education and Human Sciences
University of Tikrit- Iriq

Prof. Dr. Barzan moyasir hamid alhameed

College of Education and Human Sciences
University of Mosul-Iriq

* *Corresponding author: E-mail*
dr.barzan_78@yahoo.com
009647701601393

***Keywords*:**
confinement
Headmaster of confinement
Function
Andalusia

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 1 Mar. 2020
Accepted 9 Nov 2020
Available online 2 Mar 2021
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

The function of examining confinement is one of the legitimate rights of each arrested person, requiring those who prove that right to administer the affairs of the waqf (endowment). One of the most important duties placed on the head of confinement in Andalusia, is to be responsible about the management of endowments or confinement, architecture, rent, defend, develop its resources, collect the endowment, and disburse it to the those who deserve it. Many of the output of endowment was lost because of the negligence therefore, it was very important to have someone who was able to take care of the resources and outputs of endowment.

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.2021.13

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit

وظيفة ناظر الأحباس في الأندلس وأهميتها التاريخية

ا.د.خـــالد محمـــود عبـــدالله / كلية التربية للعلوم الانسانية- جامعة تكريت

ا.د.برزان ميسر حامد الحميـــد/ كلية التربية للعلوم الانسانية- جامعة الموصل

الخلاصة:

إن وظيفة النظر في الاحباس من الحقوق المشروعة على كل عين موقوفة، يقتضي ممن يثبت له ذلك الحق ان يقوم بإدارة شؤون الوقف، والمتولي لهذا المنصب يسمى الناظر أي ناظر الاحباس او متولي النظر، ومن أهم الواجبات الملقاة على عاتق ناظر الاحباس في الأندلس، هي تولي ادارة الاوقاف او الاحباس وعمارتها واجارتها والدفاع عنها، وتنمية مواردها، وتحصيل غلتها ، وصرفها الى المستحقين، لان معرفة مقدار ريعها وعامرها وغامره لا يتم إلا بذلك، وما ضاع كثير من الاحباس إلا بالإهمال، لذا وجب على الناظر الكد والجد والاجتهاد في الحفاظ على هذه الاحباس سواءً اكانت عامة أم خاصة وتنمية مواردها، واموالها وصرف ريعها على الجهة التي يطلبها من اوقفها

المقدمة :

إنَّ وظيفة النظر في الأحباس من أجَّل الوظائف الدينية التي ينبغي الاهتمام بشأنها، والتنويه بقدرها، والاشادة بمقامها ومركزها. ولقد نص الفقهاء المالكيون على ان المتولي للنظر في الوقف هو من جعله الواقف بيده على الكيفية المنصوص عليها في لفظ الواقف، وبأنه إن اغفل ذلك، رجع الامر إلى القاضي، فيقدم لذلك ناظراً في شأن المحبس عليهم، لا فرق في ذلك بين الاحباس العامة أو الخاصة، المعقبة، او غير المعقبة، ولا بين الأحباس التي ترجع ملكاً بعد انقراض المحبس عليهم، أو التي ترجع الى اقرب الناس الى المحبس او الى الاحباس العامة.

فالوقف لا بد له من ناظر يدير شؤونه، ويستثمر ريعه، ويدَّبر اموره ويرعاه، لأن الولاية على الوقف او الحبس حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، اذ لابد للموقوف من ناظر يتحرى في تصرفاتهم للنظر للوقف والغبطة، ولأن الولاية مقيدة به، كما يحفظ أعيانه وذلك بعمارتها وصيانتها، وصرف الغلّة الى المستحقين على مقتضى كتاب الوقف، والدفاع عنه، والمطالبة بحقوقه، كل ذلك حسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً. ولا تكون الولاية اي ولاية النظر في الاحباس إلاَّ بولاية صالحة تحفظ الاعيان بأمانة، وتوصل الحقوق الى اصحابها بلا خيانة، فلا يولّى الخائن، ولا العاجز، ولا المتهاون، بل يولَّى القوي الامين. وليس الناظر الاَّ الحارس الأمين على الشيء المحبس، فاذا كانت الشريعة تطالبهُ بصيانة ربحه الخاص، فأنها بالأحرى تطالبه بصيانة ارباح المحبسين الذين جعلوها وقفاً على مصلحة العباد من طلبة العلم والقائمين بشعائر الدين والمعوزين، والفقراء وعابري السبيل. وعلى ناظر الوقف أن يعمل كل ما فيه فائدة للوقف ومنفعة الموقوف عليهم، مراعياً في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعاً.

وقد تناولنا في هذا البحث وظيفة ناظر الأحباس في الاندلس واهميتها التاريخية، بدءًا من عصر الدولة الاموية (٤١-١٣٢ه/٦٢٢-٧٥٠م) وانتهاءً بعصر سلطنة غرناطة(٦٣٥-٨٩٧ه/١٢٣٨-١٤٩٢م)، واهم الشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيمن يتولى هذه الوظيفة الدينية المهمة. معتمدين المنهج التاريخي التحليلي القائم على دراسة الاحداث والوقائع التاريخية ومقارنتها ومناقشتها وتحليلها، بغية الوصول الى الصورة الواضحة المعالم تاريخياً ، ومن خلال الرجوع الى المصادر والمراجع التاريخية والدينية والفقهية ذات العلاقة.

مفهوم الوقف(الحبس) في الإسلام:-

الوقف(الحبس):- نوع من أنوع الصدقات التي حثَّ الله عز وجل عباده على فعلها، وندب للقيام بها، يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى، بالإنفاق في وجه البر والخير، سواءً كان وقف لجهة من الجهات العامة كالفقراء، وابن السبيل، وطلبة العلم وغير ذلك، أو كان وقف على القرابة والذرية[١].

تعريف الوقف(الحبس) في اللغة والاصطلاح:-

اولا: الوقف(الحبس) في اللغة:-

الوقف والحبس في اللغة مترادفان، وكذلك أمرهما في العرف الشرعي[٢]، فالحبس والوقف في اللغة يتضمنان معنى المنع والإمساك[٣]. وبعض الفقهاء يعبر بالحبس، والبعض الأخر يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى من التحبيس، والحُبس بالضم من حبس حبساً فهو محبس وحبيس، وأحتبس فرساً في سبيل الله تعالى أي وقفه، والحبس بوزن القفل ما وقف، والجمع احباس وحبائس، وحبس الشيء وقفه، والحبس جمع حبيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث[٤].

ويذكر السرخسي[٥] أن الوقف لغةً الحبس والمنع. والوقف مصدر وقفت الدابة، ووقفت الأرض على المساكين والجمع أوقاف، يقال: وقفت ولا يقال أوقفت، إلاَّ في لغة شاذة وعليها العامة، ويقال أحبس لا حبس، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة، ويعبر عن الوقف بالحبس ويقال في المغرب وزير الأحباس، وفي الأندلس صاحب الأحباس[٦]، أو ناظر الأحباس. وقد ذكر محمود علي مكي[٧] ان الاحباس: في الاصطلاح المغربي والاندلسي، وتسمى كذلك الحبوس، وهي التي نعرفها في المشرق باسم ((الاوقاف))، أي ما يوقف او يُحبس على اغراض الخير والبر من الاموال. ويرد محمد بن عبد العزيز بن عبدالله[٨] على مكي، بأن الاندلسيين كانوا يستعملون الوقف كثيراً عن لفظ ((حبس))، و((قد اخذ القاضي ابو عبدالله محمد بن احمد الطنجالي بالجد التام، في صرف الاوقاف الى أماكنها، ووضع العهود في مسمياتها)) [٩]. فأنت ترى في هذا النص بأن الطنجالي أستعمل، وهو اندلسي، لفظ الاوقاف بدل الأحباس.

ويرى بن عبدالله، أن الكلمتين استعملتا في مختلف العصور الاسلامية في المشرق والمغرب بمعنى واحد، او في بعدهما الدلالي الشرعي او القانوني المعروف في مسائل الوقف، ولا دخل للحضارة، ولا للأصالة في الموضوع الفقهي القانوني، وكثيراً من المصادر المغربية تستعمل الوقف، كما تستعمل لفظ ((الحبس)) والعكس صحيح. [١٠].

وقد درج الجزنائي في كتابه ((جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس))، وهو من اصول مغربية، على تسمية الاحباس بالأوقاف، وقد جمع الكلمتين في بيت واحد من الشعر، ابو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الازرق، قاضي الجماعة بحضرة غرناطة يمدح العلامة أبي يحيى ابن عاصم الغرناطي بقصيدة من غرر النظام، وحر الكلام، يقول في مطلعها:

خضعتَ لمعطفهِ العضونُ الميس ورنا، فِهام بمقلتيهِ النرجسِ

الى ان يقول في اخر القصيدة :

واحبسْ لواءِ الفخرِ موقوفاً، فإن الحمد، موقوفٌ عليكَ مُحبسُ[١١] .

ثانياً: في الإصطلاح :-

لقد اورد الفقهاء للحبس أو الوقف عدة تعريفات متقاربة، منها هو: حبس العين والتصدق بالمنفعة، أو كما قال ابن حجر العسقلاني[١٢] : ((التصدق بمنفعة على وجه مخصوص)) ، بمعنى حبس الأصل أو العين من أن يكون مملوكاً لأحد من الناس، فلا يُباع ولا يُشترى ولا يُوهب ولا يُورث، بل يكون حبساً تأبيدياً تصرف منفعته وربحه في أوجه الخير المتعددة، التي يحددها الموقف أو يطلقها، لأن الأصل في نظام الحبس تحبيس الأصل وتسبيل الثمر[١٣]. ولعل هذا التعريف الذي جاء به ابن قدامة [١٤]، مأخوذ من قول رسول الله (ﷺ) ((احبس اصلها وسبل ثمرها)) ، والنبي(ﷺ) افصح الناس لساناً، وأوضحهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله للدلالة على معنى الوقف.

فالوقف (الحبس) إذن صدقة جارية ما بقيت أو بقى أصلها، سواءً كان هذا البقاء طبيعياً يحددهُ العمر الاقتصادي للحال الموقوف، أم إرادياً يحددهُ نص الواقف وإرادته[١٥]. ومصطلح الحبس أخذ به المغاربة والأندلسيون في تسمية الصدقة الجارية[١٦].

اركان الوقف في الفقه الاسلامي :

ذهب جمهور فقهاء المسلمين الى ان اركان الوقف أربعة: الواقف ،الموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، ولكل ركن له شروط يجب توافرها فيه لكي ينعقد الوقف صحيحاً[١٧]، بينما ذهب بعض فقهاء المسلمين المعاصرين[١٨] الى ان للوقف ركن شرعي متمثل بإيجاب الواقف بصيغته المعتبرة ، واركان مادية في وجود واقف وموقوف(مال يوقف)، وموقوف عليه، أي جهة يوقف عليها[١٩].

الولاية على الوقف(الحبس):

لقد عرّف العلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني[٢٠] (ت : ٨١٦هـ) الولاية شرعاً في معجم التعريفات : بأنها تنفيذ القول على الغير، شاء الغير او أبى، والولاية على الوقف او الحبس حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، اذ لا بد للموقوف من متوَلٍ، وناظر يدير شؤونه، ويحفظ اعيانه، وهذه الولاية تنقسم الى قسمين :

١- ولاية اصيلة: وهي التي تثبت للواقف او للموقوف عليه او القاضي.

٢- ولاية فرعية: وهي التي تثبت بموجب شرط او توكيل او تفويض او ايصاء.

والمالكية، في فقههم يجيزون ولاية الواقف على وقفه في حالة تسليمه الموقوف لحوزه من قبل الموقوف او الناظر، اذا اشترط على الناظر ان يجمع غلات الوقف، ويسلمها له ليقوم بتوزيعها[٢١]، كما ان المالكية اجازوا للأب ان يلي الوقف على محجوره، كولده الصغير، بناءًا على ولايته على محجوره، وقد جاء في كلام الفقهاء عند مبطلات الوقف ما نصه: ((هذا اذا لم يكن على صغار ولده او من في حجره، وأما من كان كذلك، فهو الذي يتولى حيازة وقفهم والنظر لهم، كما صرح به في المدونة)) [٢٢].

نخلص الى القول ان للواقف الحق في تولية من يشاء على الوقف، فلا يصح ان يُمنع منها، وغيره يستمد الولاية عنه، كما أنه لم يصرف الولاية عن نفسه فبقيت له حيث لا يصح أن يترك الوقف بدون ناظر يتولى شؤونه، ويحفظ اعيانه.

الأحباس الأندلسية: أنواعها وتنظيمها:-

من خلال دراسة النوازل الفقهية والوثائق الاندلسية نلحظ أن الأحباس في الأندلس- شأنها شأن الأوقاف في المشرق- على نوعين:-

الحبس المعقب[٢٣]: وهو المعروف عند أهل المشرق بالوقف الذري أو الأهلي، ويكون ابتداءً على الواقف وأسرته وذريته الى أن ينقرضوا ثم من بعدهم على اعمال البر والخير. ومن امثلة هذا النوع من الوقف: حبس الامير عبد الرحمن الاوسط (٢٠٦-٢٣٨هـ/٨٢٢- ٨٥٢م) على زوجاته واولاده الذكور والاناث[٢٤]،وكذلك تحبيس الحاجب المنصور محمد بن ابي عامر(٣٢٧-٣٩٢هـ/٩٣٨-١٠٠٢م) على ابنته وزوجته وولده وعلى اعقابهم وأعقاب اعقابهم ما تناسلوا[٢٥].

الحبس العمومي : ويعرف عند المشارقة بالوقف الخيري، وهو ما يُحبس على المؤسسات العامة ذات الطابع الديني، أو العلمي، أو الاجتماعي- وقد كان للأحباس العمومية- كالمساجد والمدارس ودور الايتام اسهاماً بارزاً في تطور المجتمع الأندلسي، إذ امتدت تأثيراتها لتشمل معظم أوجه الحياة بجوانبها المتعددة [٢٦]. ولأهمية الأحباس كمورد لتمويل المؤسسات الخدمية، أهتم حكام الأندلس بتنظيمها وتبويبها والأشراف عليها. وقد كان لهذا المورد الهام أهمية كبرى، فقد كانت تحت أشراف قاضي الجماعة* في الأندلس الذي كان ينظر في المواريث والاحباس ويؤم الناس في الصلاة يوم الجمعة وكان لا يقضي إلاّ في قرطبة[٢٧]، فكان من اختصاصات القاضي الأشراف على موارد الأحباس وسجلات* الفتاوى الفقهية[٢٨].

وقد أهتم الأمراء والخلفاء الأمويون بالأحباس وأولوها رعاية خاصة وأوكلوا مهمة الأشراف عليها إلى قاضي الجماعة كما أسلفنا، بل اعتبر فقهاء المالكية شؤون الاوقاف من اختصاص القاضي، وفي ذلك يذكر القاضي الشيخ ابو الحسن النباهي المالقي الاندلسي[٢٩]، متحدثاً عن واجبات القاضي:((الرابع: النظر في الاحباس والوقوف والتفقد لإحوالها واحوال الناظر فيها)). بل كانت هناك إدارة محلية تشرف على الأوقاف، وقد ذكر ابن الحاج(ت:٥٢٩هـ/١١٣٤م) أن ولاية النظر في الحبس حرفة كثير من أكابر الفقهاء قديماً ولا يرضى لها إلا من ترضى فطنته وديانته[٣٠]. ولما كانت هذه المصلحة على درجة من الحساسية كان– قاضي الجماعة- يقلد أهل الكفاءة للأشراف عليها فلا يختار إلاّ من كان من أهل العلم والفقه على وجه الخصوص[٣١].

وقد تحدث القلقشندي[٣٢] في صبحه عن الوظائف الدينية، فقال: ((ومنها نظر الاحباس المبرورة، وهي وظيفة عالية المقدار، وموضوعها أن صاحبها يتحدث في رزق الجوامع والمساجد والربط،

والزوايا والمدارس...)). واشار ابن خلدون[٣٣] الى منصب القاضي والمهام التي كان يتولاها، فقال: ((وقد استقر منصب القضاء آخر الامر على انه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في امور المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين، واهل السفه، وفي وصايا المسلمين واوقافهم، وتزويج الايامى عند فقد الاولياء، والنظر في مصالح الطرقات والابنية، وتصفح الشهود والامناء والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة، والجرح ليحصل الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته، وتوابع ولايته)). وليس أدلّ على اهتمام الأمراء والخلفاء الأمويين بالأحباس وناظرها مما جاء في نص ظهير ولاية محمد بن إسحاق بن السليم(ت:٣٦٧هـ/٩٧٧م) قاضي قرطبة في عهد الخليفة الحكم المستنصر (٣٥٠-٣٦٦هـ/٩٦١-٩٦٧م) حيث أوصاه الخليفة ان يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس، فينظر فيها ويقف عندها ويتفقد أحوالها. وقد ذكر النباهي (ت:٦٣٧ هـ/١٢٤٣م) نص الظهير بقوله، وأمره (أي ان الخليفة أمر القاضي): ((إن يحترس بأموال اليتامى، ولا يولي عليم الاّ أهل العفاف عنها وحسن النظر فيها، وان يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والاحباس واليتامى، ويمنع من قبالتها الاَّ على وجوهها مما لا بدَّ منه من التنفيذ فيها، وطلب الزيادة عند ذوي الرغبة في قبالتها)) [٣٤].

ويذكر الخصّاف[٣٥] ، إنَّ الواقف اذا لم يولّ أحداً على الوقف فان ولايته تكون إليه، أي يتولى الوقف بنفسه، ولكن أذا أهمل الواقف العقار أو الأرض المحبسة أو إذا كان غير مأمون على الوقف أو منع مستحقيه، فانه يمكن للقاضي إخراج الوقف من يده وصرفه على مستحقيه فيما جاء في وثيقة الوقف. ويتضح مما ذكره الخصّاف أن فقهاء العراق كانوا يجيزون أن يتولى الواقف أو المحبس الوقف بنفسه، بينما لم يجزه فقهاء الأندلس، فقد ذهبوا إلى القول انه إذا لم يقدم الواقف من ينظر في الحبس فان القاضي يقوم بتعيين ناظر الحبس ولا ينظر فيه المحبس، فان فعل ذلك بطل التحبيس.

وقد امدنا الونشريسي[٣٦] بنص يوضح كيفية المحاسبة في الاحباس في المغرب والاندلس، ويتضح منه أنه عند المحاسبة كان الناظر والكاتب والجباة والشهود يجتمعون معاً، ويقومون بكتابة ريع الحبس سواءً كان مشاهرةً او ممانعةً، ثم يقسمون الريع على مصارف الوقف التي حددها الواقف في وثيقة وقفه، فيعطى بذلك كل ذي حق حقه وذلك بحضور شهود الاحباس المعينين من قبل القاضي، والذين يعتبرون نواباً عنه في حضور حساب ريع الاحباس، وإذا ظهرت خيانة الناظر فأنه يُحاسب ويُعزل ويظهر ما دخل بيده، وما خرج، وإن وقع اتهامه حلف، ((وان لم يصلح للنظر قدم القاضي من يشهد فيه بالصلاح ويلتزم الوظيف))[٣٧].

ولم تبق الاحباس على حالها في عصر الخلافة الأموية(٣١٦-٤٢٢هـ/٩٢٨-١٠٣٠م)، بل أتسع نطاقها لا سيما في عصر ملوك الطوائف (٤٢٢-٤٨٤هـ/١٠٣٠-١٠٩١م)، حيث فصلوها عن اختصاص القاضي وأوكلوا لها وظيفة تكاد تكون مستقلة عن وظيفة القاضي، فكانت مهمة صاحب الاحباس الذي

يشرف على تفقد أحوال الاحباس ومراعاة شؤونها وساق للدلالة على ذلك ابن بشكوال في كتابه الصلة عند ترجمته لمحمد بن عيسى الرعيني (ت:٤٨٤هـ/١٠٩١م) الذي قال عنه أنه يُعرف بابن صاحب الاحباس، وهو من أهل قرطبة يكنى أبا عبد الله روى عن أبي عيسى الليثي والباجي وكان من أهل العلم والأدب واللغة[٣٨]. وفي ترجمةٍ أيضاً لمحمد بن مكي بن أبي طالب قال: ((هو من أهل قرطبة، ولي إحكام الشرطة والسوق في قرطبة، واشرف على الاحباس، وأمانة الجامع (ت:٤٧٧هـ/١٠٨١م)))[٣٩].

وكذلك تفيدنا بعض النقوش الكتابية أن صاحبا الاحباس بطليطلة في عصر ملوك الطوائف هما عبد الرحمن بن محمد بن البيروله (ت:٤٦٥هـ/١٠٧٢م)* وقاسم بن كهلان، وأن صاحب الاحباس بأشبيلية في عهد المعتمد بن عباد (٤٦١-٤٨٧هـ/١٠٦٩-١٠٩٤م) [٤٠] كان يدعى احمد ابن طيب[٤١]. ومن الجدير بالذكر ان الاحباس في الاندلس كانت تسند-أحياناً- الى صاحب السوق أي المحتسب، فيذكر ابن بشكوال أن أبا طالب محمد بن مكي القيسي(ت:٤٧٤هـ/١٠٨٢م) ولى احكام الشرطة والسوق بقرطبة مع الاحباس، وكان محموداً فيما تولاه من احكامه[٤٢].

إما في العصر المرابطي(٤٨٤-٥٤١هـ/١٠٩١-١١٤٧م) فقد اهتم الأمراء المرابطون بالأحباس واحترموا القواعد الفقهية المنظمة لها وخاصة في عهد الأمير يوسف بن تاشفين(٤٠٠-٥٠٠هـ/١٠٠٩-١١٠٦م) الذي أولى في أوائل عهده اهتماماً كبيراً بالاحباس في المغرب والأندلس، فيذكر ابن أبي زرع انه عندما ضاق جامع القرويين بفاس بالمصلين أمر القاضي ابن داود بالزيادة فيه: ((فسأل (أي القاضي) عن الاحباس فوجدها في أيدي قوم قد أكلوها وحسبوها من أموالهم فأزالها عن أيدهم وقد وكَّلَ غيرهم ممن يوثق فيهم وحاسب المعزولين الذين كانت بأيديهم وطالبهم بغلات الضياع والأراضي المحبسة تخرج عنهم بالمحاسبة أموال كثيرة فأغرمهم إياها...))[٤٣]. ومن الذين اخذوا في الاندلس من كبار العلماء في تجديد ما كان قد درس من رسم الاحباس خلال هذه المدة، الشيخ القاضي ابو محمد عبدالله بن عمر بن احمد الوحيدي أحد اعلام زمانه جلالة وجزالة ونباهة ووجاهة (ت: ٥٤٢هـ/١١٤٧م) [٤٤].

وقد ذكر ابو الفضل القاضي عياض[٤٥] في كتابه ((الغنية)) اثناء حديثه في ترجمة مجيزهِ لخلف بن محمد الانصاري المعروف بأبن الغُريبي من اهل المرية(ت: ٥٠٨هـ/١١١٤م) إن من شيوخه : ابن صاحب الاحباس.

ولكن في أواخر عصر المرابطين استغل الوكلاء أو نظّار الأحباس تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية للدولة خلال النصف الثاني من القرن السادس الهجري/الحادي عشر الميلادي لا سيما في عهد الأمير علي بن يوسف بن تاشفين(٤٧٦-٥٣٧هـ/١٠٨٣-١١٤٣م) الذي شهدت مدة حكمه سلسلة من الحروب مع الاسبان والموحدين، فقام الوكلاء بنهب موارد الاحباس وباستغلالها فوضعوا أيدهم على ما ليس لهم فيه على الأرض المحبسة، ولم تنتبه الدولة المرابطية إلى ذلك إلاَّ عندما ظهرت الحاجة إلى زيادة جامع القرويين وتوسعته فقام القضاة بمحاسبة الوكلاء والتشدد في إصدار الإحكام ومسائلتهم عن

ذلك لعدم تقيدهم في الأملاك المحبسة وطمعهم فيها[٤٦]، بحيث لم يغفل المرابطون في عهد علي بن يوسف عن مراقبة القائمين ومحاسبتهم على أعمال الجبايات فكانوا يراقبونهم مراقبة الفاحص المتشدد ويحاسبونهم حساباً شديداً، حتى إذا عزل عامل الجبايات لم يكن يسلم من المحاسبة بل كان عرضة للسجن ومصادرة أمواله إذا رأوا منه تفريطاً أو تقصيراً، واذا قضى العامل نحبه، كان المرابطون يلجأون إلى محاسبة الورثة ويثقلون عليهم ويصادرون تركة المتوفي أذا لزم الأمر[٤٧].

وكانت الاحباس من المهام الخمسة التي ينفرد بها القضاة في النظر دون سائر الحكام، قال أبو الوليد عبدالله بن هشام الأزدي القرطبي (ت:٥٣٠هـ/١١٣٦م) في المفيد:((الذي ينفرد به القضاة في النظر دون سائر الحكام خمسة أوجه: الاحباس، والدماء، والنظر على الأيتام والمبيع على الغائب والتسجيل، وليس لأحد من الحكام سواهم أن ينظر فيها... وقد جرى العمل فيما مضى ببلادنا والأندلس بهذا، وأدركت عليه الناس من أحكام القضاة والذي لا ينبغي لغيرهم النظر فيه: الاحباس والوصايا، والطلاق والتحجير، والقسم، والمواريث، والنظر للايتام...))[٤٨].

وعند قيام الدولة الموحدية (٥٤١-٦٣٥هـ/١١٤٧-١٢٢٣م)، بدأ الخلفاء الموحدون يضمون أموال الاحباس إلى المخزن وأصبحت من موارد بيت المال، هذا فضلاً عن الجزية والخراج والعشور والفيء، فيذكر النباهي المالقي[٤٩] أن الأمير محمد بن يوسف بن هود الذي استقل بحكم مالقة- أواخر العصر الموحدي- ولى الفقيه محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن النباهي الجذامي في سنة (٦٢٦هـ/١٢٢٨م): ((فتفرد بالقضاء والنظر في الاحباس وقضائها، فصانها واسترجع ما كان منها قد ضاع أيام دولة الموحدين إلى الألقاب المخزنية، وقدم إلى ضبطها والشهادة فيها ووضعها في مكانها الفقيه المقرئ الورع أبو محمد عبد العظيم بن الشيخ (ت:٥٢٠هـ/١١٢٦م)* وأجراها على منهاج السداد...)).

وعندما آل الأمر لبني نصر (بني الأحمر) سلاطين غرناطة (٦٣٥-٨٩٧هـ/١٢٣٨-١٤٩٢م)، أُسند النظر في الأحباس لقاضي الجماعة، يعاونه بعض المعاونين في الإشراف عليها فكان الواقف يولي على وقفه ناظراً أو وكيلاً للوقف يعمل تحت أمرة القاضي، كابي جعفر احمد بن دحنين الذي اسند النظر في حبسه إلى الوزير أبي عبد الله محمد القنبيلي أحد وزراء سلطنة غرناطة في النصف الثاني من القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي [٥٠] وكان يساعد الناظر بعض القباض (الجباة) والكتاب والشهود[٥١].

ولم تكن اختصاصات القاضي الاندلسي تختلف عن زملائه من قضاة مشرق العالم الإسلامي ومغربه، فكان يقوم بالفصل في المنازعات المختلفة بالميراث والوصايا والحبس والخصومات الخاصة بالعقارات والمنقولات ورعاية مصالح الأيتام[٥٢]. ومنه يدرك الناس إن القضاة لهم النظر في الأوقاف ولا دخل للسلطة فيها.

فيذكر الونشريسي[٥٣] ان ابن حمدين قاضي الجماعة بقرطبة، اواخر عصر الدولة الاموية واوائل عصر دويلات الطوائف، تولى الفصل في نزاع حول احباس للحاجب المنصور محمد بن ابي عامر، حبسها على بعض اولاده الذكور والاناث قبيل وفاته، فلما توفي ثار نزاع حولها، وكان محور القضية المتنازع عليها يدور حول مدى أحقية ولد البنات في الدخول في الحبس، وقد قضى أبن حمدين بأحقيتهم في الدخول في الحبس، لان القضاة والفتيا في ذلك الوقت الذي وقع به التحبيس المذكور(أي عهد المنصور) كان يقضي بإدخال ولد البنات، اذا عقب المحبس، ويضيف الونشريسي: ان الفقيه ابن زرب (قاضي الجماعة بقرطبة زمن الحكم المستنصر) ، والقاضي ابن السليم كانا يقضيان بذلك ايضاً.

توَّرع مسلمو الاندلس عن تولي النظر في الاحباس(الاوقاف):

لقد تورع كثير من المسلمين في الاندلس وغيرها من بلدان العالم الاسلامي عن تسلم مهام الحبس، وتحامى كثير من المتورعين والمتحققين بالشرع الشريف النظارة على الاوقاف، والاشراف على شؤونها، وأخذ مقابل عمله من ريعها[٥٤].

وكان لا يُرشح لناظر الحبس او الوقف، غير الموثوق بدينه وأمانته وعدله، المتيقن تيقظه، واقتداره وضبطه وحزمه، من الائمة الاعلام، وعلية القوم المشهورين بمتانة الدين، والسلوك المستقيم، ولم يكن لأحد منهم الاستبداد بشيء، وإن كان من اهل النظر العام والنفوذ التام، بل لا بدّ من الرجوع لقضاة العدل، والخضوع أمام القوانين الشرعية، والضوابط الفقهية[٥٥].

بل أن شرائع الجاهليين قد شددت في وجوب المحافظة على حرمة وحماية الحبس من ارض وحيوان، وعدم الاعتداء عليها، وهددت من يتجاسر على مال الارباب بِعقوبة تنزل عليه من الالهة بعد غضبها، وبمصير سيء يلحق به، فضلاً عن العقوبة التي تنزلها المعابد به، قد تصل حد القتل، فصار من المحظور صيد الحيوان في الحرم، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه، وفسق عن امر ربه، ويكون آثماً عرّض نفسه لغضب الناس عليه، فصار الحرم مرتعاً امناً للطيور، وما زال الناس لا يتحرشون بطيور المعابد، ولا يمسونها بسوء، بل يقدمون لها ما تحبه من المأكول لتعيش عليه، وجعلت المعابد لحيواناتها وللهدي وللقلائد مواضع خاصة اختارتها لترعى فيها جعلت ((حمى)) للارباب لا يجوز لأحد رعي سوائحه بها، ولا التطاول على دواب تلك الأحمية، لأنها مما حبس للاصنام. وتكون هذه المواضع مخصبة معشوشبة، ذات حياة، وقد تزرع غلتها للمعبد[٥٦].

وإن اعتناء رجال الشرع بالاوقاف قد بلغ الى حد أن جعل قضاياها، كما تقدم بيانه، على خصوص القضاة الشرعيين، دون غيرهم من بقية الحكام، حتى قال صاحب المهذب: ((والنظر في اوقاف المساجد والمدارس والزوايا من اهم ما ينظر فيه القضاة، وذلك رأس عمارتها، واهمالها داعية للخراب...))[٥٧].

وفي الاندلس كان النظّار كما هو الحال في بقية بلدان العالم الاسلامي سواءً في المغرب او المشرق، محافظين على اموال الوقف او الحبس واملاكه، وقضاة العدل كانوا مشرفين على اعمالهم

بداعي الارتباط الديني الذي كان لهم بالاحباس، وعموم الناس كانوا مثالاً للعفة والتباعد بكل ما كانت فيه شائبة حبسية، حتى اعتقدوا أن مساس الاحباس، مؤذن بخراب البيوت، وأنه قنطرة للأفلاس[٥٨].

وقد تحامى النظارة على الاوقاف او الاحباس كثيراً من المتورعين، حتى قال الامام خير الدين الرملي صديق المغاربة، ومفتي الحنفية، ومرجعهم في ديار الشام، وهو يؤكد عزوفه عن تسلم مهام الوقف:

بوُركَ لي المرَّة والمسحاةً فما هو الملجئ للجِهاتِ
وهي لِمنْ قامَ عليها صدقةً وللذي فرّطَ نارٌ مُحرقة[٥٩].

وجدير بالذكر ان بعض الامراء والخلفاء والولاة في مختلف حقب التاريخ، قد صدر منهم بعض التطاولات على أراضي الحبس قصد الحاقها بقصورهم ومرافقهم، أو التبرع بإراضي حبسية للإقارب والاصدقاء، وقد وقع خلاف وصدام ونقاش بين الفقهاء الذين يرون مساندة التفويت او المحافظة على مال الحبس وعقاره.

ففي الأندلس وخلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي وتحديداً ايام خلافة عبدالرحمن الناصر(٣٥٠-٣٦٦هـ/٩١٢-٩٦١م) أشار القاضي عياض في مدركه الى قضية مهمة، ذلك ان الخليفة المذكور، احتاج الى تعويض أرض قبالة منزله، يجعلها منتزهاً، كانت حبساً توضع فيها الازبال، فراود الفقهاء في أن يعوضها بإحسن منها بكثير ثمناً وغلةً، فامتنعوا كلياً، فلما يإس منهم بعث اليهم قاضيه ابن بقي معهم الذي هو رئيسهم وقال له: ((لا حيلة عندي فيه وهو أولى بحفظ حرمة الحبس)). فقال له: ((تكلم مع الفقهاء فيه، وعرفهم رغبتي وما ابذله من اضعاف القيمة فيه، فلعلهم يجدون في ذلك رخصة... فتكلم ابن بقي معهم، فلم يجعلوا اليه سبيلاً...))، فغضب الناصر عليهم، وأمر الوزراء بالتوجيه فيهم الى القصر وتوبيخهم، ففعلوا، فلما وصلوا الى بيت الوزارة بالقصر، انبرى لهم رجل جديد من الوزراء، فافحش في خطابهم وقال لهم:

يقول لكم أمير المؤمنين: ((يا مشيخة السوء يا مستحلي اموال الناس، ياآكلي اموال الايتام ظلماً، يا شهداء الزور، يا آخذي الرشى وملقني الخصوم، وملحقي الشروع، وملبسي الامور، وملتمسي الروايات، لاتباع الشهوات... تباً لكم ولإراكم... فهو - اعزه الله – واقف على فسوقكم قديماً، وخوّنكم الامانة، معضٌ عنكم صابراً... ثم احتاج الى دقة نظركم في حاجته مرة في دهره، فلم يسع نظركم للتحيّل عليه، ما كان هذا ضنه فيكم، ليقارضنكم من يومه وليكشفن ستوركم، ولينا صحن الاسلام فيكم... وكلاماً في مثل هذا...)).

فبدر منهم شيخ ضعيف البنية الى الاعتراف واللياذ بالعفو والاستقالة والتوبة، فالتفت اليه كبيرهم محمد بن ابراهيم بن حيونة وكان ذا منة فقال: ((عمّ تتوب يا شيخ السوء، نحن براء الى الله من مقامك... ثم اقبل على الوزير المخاطب لهم، فقال: بئس المبلّغ انت، وكل ما ذكرته على أمير المؤمنين مما نسبته

الينا، فهو صفتكم معاشر خدمته، انتم الذين تأكلون اموال الناس بالباطل وتستحلون ظلمهم بالاخافة، وتجيعون معايشهم بالرشاد والمصانعة، وتبغون في الارض بغير الحق، أما نحن فليست هذه صفاتنا ولا كرامة لا يقوله لنا الا متهّم في دينه... فنحن اعلام الهدى، وسرج الظلمة، بنا يتحصن الاسلام، ويفرق بين الحلال والحرام، وتنفذ الاحكام، وبنا تقام الفرائض وتثبت الحقوق وتحصن الدماء، وتستحل الفروج، فهلاّ – اذا عتب علينا أمير المؤمنين بشئ لا ذنب فيه لنا... وقال بالغيظ ما قاله – تأنيت بابلاغنا، وسألته باهون من افحاشك، وعرضت لنا بانكاره ... ففهمنا عنك وأجبناك عنه بما يجب فكنت تزّين على السلطان ولا تفشي سره، وتستحيينا قليلاً، فلا تستقبلن بما استقبلتنا به، فنحن نعلم أن امير المؤمنين – ايده الله – لا يتمادى على هذا الرأي فينا، وانه سيراجع بصيرته في تعزيزنا، فلو كنا عنده على الحالة التي وصفتها عنه – ونعوذ بالله من ذلك – لبطل عليه، كل ما صنعه وعقده، وحله من اول خلافته الى هذا الوقت، فما ثبت له كتاب حرب ولا سلم، ولا بيع ولا شراء ولا صدقة، ولا حبس، ولا هبة، ولا عتق، ولا غير ذلك، الا بشهادتنا، هذا ما عندنا والسلام...)). ثم قام هو واصحابه منصرفين فلم يبعدوا الى باب القصر الاول الأَ والرسل خلفهم يصرفونهم الى مواضعهم من بيت الوزارة، فتلقوهم بالاعظام والاعتذار، مما كان من صاحبهم المخاطب لهم، وقال لهم: ((أمير المؤمنين يعتذر اليكم من موجدته ويعلمكم بندمه على ما فرط، وأنه مستبصر في إعذاركم، وقد امر لكل واحد منكم بصلة وكسوة، علامةً لرضاه عنكم، فادعوا له واثنوا عليه، وانصرفوا أعزة، وبقي في صدر الخليفة من هذا الحبس حزة...)) [٦٠].

ولهذا نلاحظ ان نظّار الوقف او الحبس قد عاشوا في عفة ونزاهة وتجرد، وتورعوا من أن يقعوا في اموال الحبس، فعاشوا حياة تقشفية سواءً في بيوتهم او ملبوسهم او مطعومهم او مركوبهم. ويتجلى تقشفهم في الصورة الرائعة التي رسمها الشاعر الاديب برهان الدين بن نصر، للدابة التي كان يركبها ناظر الوقف او صاحب الاحباس وكيف تكاد تموت جوعاً... فالناظر الورع لم يكن يتخير الصافنات الجياد، ولا الخيول المطهمة التي تنتمي الى الانواع العالية من الخيل، بل يكتفي بدابةٍ قد بدى عليها الضمور والنحول، فنتأت عظامها، وساء حالها، لأنها بعيدة عن الكلأ وألقت، لا ترى القرط الاّ لماماً فهي بعيدة العهد به، حتى اذا مشت تكاد تقع، وهي تتمايل تحت السيد الناظر الذي لا يُبالي بمظهر ركوبه، فهو يقتر عليها في المطعم والمشرب، حتى قال الشاعر في وصف حاله:

لصاحبِ الاحباسِ برذونةً ... بعيدةُ العهدِ عَن القَرطِ

إذا راتْ خيلاً علىَ مَربطٍ ... تقولُ : "سبُحانك يا مُعطي"

تَمشي الى خلف، إذا مَا ... مشتْ كأنما تَكتبُ بالقُبطي[٦١].

اجرة ناظر الاحباس في الاندلس:

للناظر في الاحباس بالاندلس كما هو الحال في بقية بلدان العالم الاسلامي، مقابل ادارة الوقف، والعناية بمصالحه، وتدبير اموره، وأستثمار رياعه من عمارة واصلاح وتنمية، اجرة مناسبة يستحقها لما يقوم به من جهود واتعاب، ويبذله من قدرات وطاقات، وتفريط احياناً في وقته لإدارة الوقف او الحبس ومؤسساته، تلك الجهود المضنية المتعبة المتلاحقة التي لو انفقها في ادارة امواله، وتدبير شؤؤونه، لأدّرت عليه ثروة وافرة، وغنى واسعاً، ورزقاً كثيراً[٦٢]. وان شرط جواز أخذ الاجرة من الوقف، القيام بالوظيفة وصحة الولاية، بأن تكون ممن له النظر في ذلك من حاكم وناظر، فهذا الاجر لا يجوز أخذه الاّ بشرطين: أن يكون عن أمر من ولاه الله النظر في مصالح المسلمين، وأن يقوم بالمصلحة التي جعل المرتب عليها.[٦٣].

وهناك احاديث وآثار يمكن الاستدلال بها على حق الناظر في الاجر والثواب لقاء جهوده ومسؤولياته والتزاماته. ولعل ابرز تلك الاثار والادلة حديث سيدنا عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) الذي يقول: أصاب عمر بخيبر ارضاً، فأتى النبي (ﷺ) فقال: ((اصبت ارضاً لم اصب مالاً قط انفس منه، فكيف تأمرني به، قال ان شئت حبست اصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر انه لا يباع اصلها، ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها، ان يأكل منها بالمعروف، او يطعم صديقاً غير متمول...)) [٦٤]. وقد جعل الامام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) نفقة العبيد- الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارتها- من الغلة مما يستأنس به لاستحقاق الناظر اجرته لقيامه بأدارة الوقف والنظر عليه. وقد استدل العلماء على مشروعية اجرة ناظر الوقف بالحديث الذي رواه الامام مالك في الموطأ والامام البخاري وعقد له باباً بعنوان: ((باب نفقة القيم للوقف)) عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة(رضي الله عنه): ان رسول الله(ﷺ) قال: ((لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت- بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي- فهو صدقة)) ، فدلّ هذا الحديث على اجرة ناظر الوقف، ومراد العامل في هذا الحديث كما قال الباجي في المنتقى: ((كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة او غيره، فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له (ﷺ) فلا بد أن يكفي مؤونته، والا لضاع)) [٦٥].

لذا من حق ناظر الحبس، ومن يتولى اموره من المهام، ان يأخذ اجره المعلوم بالمعروف، فلا يحل له ان يمد يده الى الحرام، او ان يستغله لفائدته، وجلب الربح اليه، أن ذلك يعد سرقة وغلولاً، ففي حديث أبي داؤود والحاكم عن بريدة رفعه: ((أي عامل استعملناه، ورزقنا له رزقاً، فما اصاب بعد رزقه فهو غلول)) [٦٦]. وفضلاً عن كل ما ذُكر فأن هناك من يقوم بإدارة الحبس او الوقف تبرعاً منه بذلك، لا ينتظر ثوابا ولا اجراً... ولا يرتجي شكراً ولا ثناءً... مثله في ذلك كمثل اقرانه من ذوي القدر والشأن، وعلو المكان، الذين تعلوا هممهم على أخذ اجرة على امثال القيام بعمل خيري يراد به وجه الله تعالى.

وقد عفَّ كثير من النظَّار المؤمنين عن اخذ الثواب والاجر، مقابل اعمالهم وجهودهم لرعاية الحبس، بل كانوا يستنكفون من كل ما كان يقدم اليهم من الهدايا الموظفة لفائدة تسيير شؤون المسجد[٦٧].

أهمية منصب ناظر الاحباس في الاندلس وشروط توليها:

تأتي اهمية منصب ناظر الاحباس من اهمية المسؤولية الملقاة على عاتقه والتي يجب عليه القيام بها على اتم وجه وبما يرضي الله سبحانه وتعالى.

وبما ان هذه المهمة تشرف على الاموال والممتلكات الموقوفة وتديرها وفق الشرع الاسلامي لذا وجب علينا دراسة هذا الموضوع والكتابة فيه، ومعرفة مؤهلات القائمين عليه وشروط وأسس اختيارهم وتوليهم دون غيرهم.

ومن هذه المؤهلات والشروط التي امتازوا بها وأهلتهم للقيام بها رسمياً من قبل الدولة هي:

١- أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ورعاً تقياً عفيفاً ومن اكثر الناس خشية لله تعالى، وممن يوثق في دينه وامانته سواءً كان منصوباً من الواقف او حسب شرطه.

٢- أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ملماً بها خاصةً في مجال المهمة المكلّف بها رسمياً.

٣- أن يكون بمنزلة القاضي وبمستوى رتبته ومنصبه ومكانته في الدولة، او بما يمتاز به من مؤهلات، ولهذا أُوكلت هذه المهمة الى قاضي يقوم بها.

٤- أن يكون ذا كفاءة عالية في تنمية الاموال الموقوفة تحاشياً لكسادها وتلفها.

٥- أن يلبي جميع شروط اصحاب الاموال والممتلكات المحبوسة في انفاق ريعها على الجهة التي يطلبونها كأن تكون على المساجد او المدارس او دور الايتام أو على الجهاد أو غير ذلك.

٦- ان يكون عالماً بالشروط والوثائق وأن ينشأ ديواناً خاصاً به يثبت في سجلاته كل شيء ويقيده ويكون بذمته ما دامت مسؤوليته.

٧- الكفاية، ويشترط في الناظر ان يكون كفوءً، والكفاية قوة الشخصية وقدرتها على التصرف فيما هو ناظر فيه الناظر، والولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز، بل القوي الامين والحفيظ العليم.

٨- ان يكون كتوماً في اعمال الوقف، محافظاً على سرية المكاتب والاجوبة، ويمنع الاخرين من الاطلاع على المكاتب والاجوبة التي تتبادلها الوزارة معهم في القضايا الوقفية[٦٨].

الهوامش

(١) الكبيسي، محمد عبيد عبد الله ، إحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (بغداد، ١٩٧٧)،ج١، ص ٣٣.

(٢) الأنصاري ، محمد بن قاسم الرصاع (ت : ٨٩٤هـ/١٤٨٩م)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) (د.م، ١٣٥٠ه)، ص٤١٠.

(٣) الرازي ، محمد بن أبي بكر(ت : ٦٦٠هـ/١٢٦١م) ، مختار الصحاح،(بيروت،١٩٩٣)، ص٥١؛ قحف، منذر ، الوقف الإسلامي : تطوره، إدارته، تنميته ،(الطبعة الثانية، دمشق، ٢٠٠٦) ص٥٥.

(٤) ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم(ت : ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، (بيروت، ١٩٦٨)، مج ٦(مادة حبس)، ص٤٥؛ الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(ت : ٦٦٠هـ/١٢٦١م) ، مختار الصحاح تعليق : مصطفى ديب البغا، (الطبعة الرابعة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر،١٩٩٠)، ص ٨٦؛ ابن سيدة ، علي بن إسماعيل(ت : ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، المحكم و المحيط الأعظم في اللغة، (مصر،١٩٦٣)، ص٥٢؛ بروفنسال، ليفي، سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها، ترجمة : عبدالهادي شعيرة، (مصر، مطبعة جامعة الإسكندرية، ١٩٥١)، ص٧٣؛

Hoffening Art,Wakf, Ensclobitdy of islam, vol, IV, (London, 1934), P.1096.

(٥) راجع: السرخسي، شمس الدين(ت : ٤٩٠هـ/١٠٩٧م)، المبسوط (الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ج١٢،ص٢٧؛ وينظر: حسين، احمد فراج ، احكام الوصايا والوقف في الشريعة الاسلامية، (د.م، الدار الجامعية، د.ت)،ص٣٠١.

(٦) انظر : الرازي، أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا(ت: ٣٩٥هـ/١٠٠٤م) ، مجمل اللغة، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٤)، ص٧٥٧؛ المقدسي، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م)، المغني، (الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٦)،ج٧، ص٥٥٧؛ الزحيلي، وهبة ، الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي، (الطبعة الثانية، سوريا، دار الف، ١٩٩٣) ص١٥٣.

(٧) في حاشيته على تحقيق كتاب: ((المقتبس من أنباء أهل الأندلس لابن حيان)) (قطعة خاصة بالسنوات الأخيرة من عهد عبد الرحمن الأوسط وعهد الأمير محمد بن عبد الرحمن)، تحقيق: محمود علي مكي، (بيروت– دار الكتاب العربي، ١٩٧٣ م).ص ٢٤٧.

(٨) بن عبدالله ، محمد بن عبدالعزيز ، الوقف في الفكر الاسلامي، (المملكة المغربية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ١٩٩٦)، ج١، ص٥٠.

(٩) النباهي، أبو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن(ت بعد: ٧٩٢ه/١٣٩٠م) ، كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، نشر بعنوان: تاريخ قضاة الأندلس، (بيروت، لبنان – المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت)، ص١٥٧.

(١٠) بن عبدالله، الوقف في الفكر الاسلامي، ص٥٠.

(١١) الجزنائي، علي(من اهل القرن ٩ الهجري) ، جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور،(ط٢، الرباط،١٩٩١)، ص ١١٥؛ وينظر: المقري التلمساني ، شمس الدين أحمد بن محمد(ت: ١٠٤١ه/١٦٣٢م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت - دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٩٧م)،ج٦،ص١٥٢؛ أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق: سعيد إعراب ومحمد بن تاويت الطنجي، (الرباط – اللجنة المشتركة لنشر التراث بين حكومة المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٧٨م)،ج٣، ص٣٢٢.

(١٢) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين ابو الفضل(ت: ٨٥٢ه/١٤٤٩م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (مصر،١٣١٩ه)،ج٥ ص٢٤٦.

(١٣) المقدسي، ابن قدامة(ت : ٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م)، المغني، (الرياض، ١٩٩٧)، ج٨، ص١٨٥؛ أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف،(القاهرة، دار الفكر العربي ، ١٩٨٢)، ص٤٧.

(١٤) اخرجه البخاري بالرقم ٢٧٣٧، ورواه الامام الحافظ ابن قدامة المقدسي في كتابه عمدة الاحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الانام محمد عليه الصلاة والسلام مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم،(الطبعة الاولى، الجزائر، الشركة الجزائرية اللبنانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م)، ص٨٨.

(١٥) قحف، الوقف الإسلامي، ص٦٢.
(١٦) الوراكلي، حسن، الاحباس العلمية عند المغاربة والأندلسيين، مؤتمر اثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، ٩-١٠مايو ٢٠١، ص٢.
(١٧) محمد، محمد رافع يونس، أركان الوقف وشروطه، مجلة الرافدين، كلية العلوم، جامعة الموصل، المجلد ١١، العدد ٤٠، السنة ٢٠٠٩، ص ١٤٢ .
(١٨) محمد، اركان الوقف وشروطه ، ص ١٤٢ .
(١٩) محمد، اركان الوقف وشروطه ، ص ١٤٢ .
(٢٠) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف(ت: ٤٧١ه/١٠٧٨م)، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة، ٢٠٠٤، ص ٢١٣ .
(٢١) الدردير، علي الشيخ خليل ، ج٦، ص ٢٦٢.
(٢٢) مواهب الجليل،ج ٦، ص٢٥.
(٢٣) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى(ت: ٩١٤ه/ ١٥٠٩م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل أفريقية والاندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بأشراف: محمد حجي، (المغرب، وزارة الاوقاف والشؤن الاسلامية- بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٩٨١م)،ج٧، ص٤١٤،٤١٢.
(٢٤) انظر: احمد بن عمرو الشيباني ابو بكرالخصاف (ت : ٢٦١هـ/٨٧٥م)، أحكام الاوقاف،(القاهرة، ١٩٠٤)، ، ص ٢٣٧؛ بروفنسال، سلسة محاضرات عامة، ص٨٣؛ ابو مصطفى، كمال السيد ، بحوث في تاريخ وحضارة الاندلس في العصر الاسلامي،(الاسكندرية، مركز الاسكندرية للكتاب،١٩٩٧م)،ص ١٦٧.
(٢٥) الونشريسي، المعيار المعرب،ج٧، ص ٤١٢-٤١٣، وقد اشار الونشريسي كذلك الى مثال اخر من الحبس الاهلي، فيذكر ان احدى قرى مالقة حبسها رجل من اهلها على ابنة له تدعى سكينة وعلى من يولد بعدها وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم. انظر: المصدر نفسه،ج٧، ص ٢٢٩.
(٢٦) الوراكلي، الاحباس العلمية، ص٢.
* تسمية القاضي بقاضي الجماعة اسم محدث في الأندلس، لم يكن في القديم، وعرف أيضاً قاضي الجماعة بقاضي القضاة وقاضي الجند والوزير القاضي. انظر: النباهي، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، (الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٣)،ص٢١؛ المقري التلمساني، ابو العباس احمد بن محمد ، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، (بيروت، دار صادر، ١٩٨٨)، ج١، ص٢١٨.
(٢٧) سالم ، السيد عبد العزيز ، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية، (الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (١٩٩١)، ص٩٠؛ خلاف ، عبد الوهاب ، القضاء في الأندلس، (القاهرة، ١٩٩٢)، ص١٧٣ وما يليها .
* أنشا هذا السجل في سنة ٢٩١هـ/٩٠٣م، وكان قاضي القضاة يستفتي الفقهاء في بعض القضايا المعروضة إليه ، وجعل لهذه القضايا سجلًا، اصبح مرجعا هاما لقضاة الأندلس.
(٢٨) حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، (الطبعة الرابعة عشر، مصر، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٦)، ص٣٢١؛ الدوري ، عبد العزيز ، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ،(الطبعة الأولى ،د.م، دار المشرق، ١٩٩٤)، ص٦٠.
(٢٩) تاريخ قضاة الاندلس، ص٥؛ وانظر كذلك: بن عبدالله، الوقف في الفكر الاسلامي، ص٢١٩.
(٣٠) ابن الحاج، احمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي المعروف بـ (ت: ٥٢٩هـ/١١٣٤م) ، من نوازل الإحكام، (الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٨١)، ص١٧١؛ وينظر : بن عبدالله ،عبد العزيز ، معلمة الفقه المالكي، (الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٣)، ص٢٨٢.
(٣١) عياض، ابو الفضل عياض بن موسى بن (ت: ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة إعلام مذهب مالك، ضبطه وصححه، محمد سالم هاشم، (الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨)، مج٢، ص١٠٩؛ همّال،عبد السلام ، قضاء الجماعة بقرطبة الإسلامية من قيام الإمارة الى نهاية الخلافة الأموية (١٣٨-٤٢٢هـ/٧٥٦-١٠٣١م)، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، ١٩٩٤-١٩٩٥، ص١١٨.
(٣٢) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي(ت: ٨٢١ه/١٤١٨م) ، صبح الأعشى في صناعة الأنشا (نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية، القاهرة – وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مطابع كوستاتوماس وشركاءه، د.ت)، ج٥، ص٣٥٦.

(٣٣) ابن خلدون، ابو زيد عبدالرحمن(٨٠٨هـ/١٤٠٦م) ، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: علي عبدالواحد وافي، (د.م، د.ت)، ج٢، ص٥٧١.
(٣٤) النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص، ٧٦؛ وينظر: عبد السلام همآل، قضاء الجماعة،ص١١٨.
(٣٥) الخصاف، أحكام الاوقاف، ، ص١٤٠؛ وينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج٧، ص٤٠٢-٤٠٣ .
(٣٦) المعيار المعرب،ج٧، ص٣٠٢.
(٣٧) الونشريسي، المعيار المعرب ، ج٧ ، ص ١٤٥-٢٢١.
(٣٨) ابن بشكول، ابو القاسم خلف بن عبدالله(ت: ٥٧٨ه/١١٨٣م) ، الصلة، (الطبعة الاولى، بيروت - القاهرة، دار الكتاب اللبناني- دار الكتاب المصري،١٩٨٩)، ج٢، ترجمة: ١١٤٧، ص٧٦٢.
(٣٩) ابن بشكوال، الصلة، ج٣، ترجمة: ١٢٨، ص٨٠٨؛ بروفنسال، ليفي، سلسلة محاضرات عامة في ادب الاندلس وتاريخها (القاها عامي١٩٤٧، ١٩٤٨)، ترجمها الى العربية: محمد عبدالهادي شعيرة، راجعها: عبدالحميد العبادي بك، (القاهرة، المطبعة الاميرية، ١٩٥١)، ص٨٤.

* هو عبد الرحمن بن محمد بن عيسى المعروف بابن البيرولة، من أهل طليطلة يكنى ابى المطرف، سمع من ابن محمد بن أبراهيم، وأبي بكر خلف بن أحمد، وكان من أهل النباهة والفصاحة، وكان واضعاً متواضعاً، صحيح المذهب سليم الصدر(ت:٤٦٥هـ/١٠٧٢م). انظر ترجمته في كتاب الصلة لابن بشكوال ، ج٢، ترجمة: ٧٢٥، ص٤٩٩؛ الضبي ، احمد بن يحيى بن عميرة (ت:٥٩٩ه/١٢٠٢م) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الاندلس، علمائها وامرائها وشعرائها وذوي النباهة فيها ممن دخل اليها او خرج عنها، (الطبعة الاولى، القاهرة - بيروت، دار الكتاب المصري- دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٩)، ج٢، ترجمة،٩٨٤، ص ٤٦٣.

(٤٠) الضبي، بغية الملتمس، ترجمة: ٢٤٩، ص١٥٥؛

Dominique et Janine Sourdel, Dictionnaire historique de islam, presses Universitaires de France, 1996.

(٤١) الضبي، بغية الملتمس،(طبعة القاهرة،١٩٦٧)،ص٥؛ ابو مصطفى، كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الاندلس في العصر الاسلامي، ص١٧٧؛

Levi Provencal, inscriptions arabes de Espagne, Parris, 1931, p, 38,60.

(٤٢) الصلة، ص٥٥٢،٢٥، ترجمة رقم ١٢١٠؛ وانظر كذلك : ابن سهل، ابو اسحاق ابراهيم(ت: ٦٤٩ه/١٢٥١م)، وثائق في احكام اهل الذمة، مستخرجة من مخطوط الاحكام الكبرى تحقيق: محمد خلاف، (الطبعة الاولى، الكويت، ١٩٨٣) ص٦٠-٦١.
(٤٣) ابن ابي زرع، ابو الحسن علي(ت: ٧٤١ه/١٣٤٠م) الأنيس المطرب بروض القرطاس في اخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، نشر وتصحيح تورنبرغ، (اوبسالة، ١٨٤٣م)، ص٣٣؛ وانظر كذلك: ابو مصطفى، كمال السيد ، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس ، ص١٧٩.
(٤٤) النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص١٠٤.
(٤٥) القاضي عياض، الغنية، تحقيق: ماهر زهير جرار، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، د.ت) ص١٤٨، وذكر في ترجمة ابي جعفر احمد بن سعيد اللخمي اللورقي (ت: ٥١٦هـ) انه سمع بالاندلس من ابي بكر ابن صاحب الاحباس... وكذلك القاضي ابو بكر ابن صاحب الاحباس الذي سمع عنه الاديب الراوية ابو عبدالله محمد بن سليمان النفزي المعروف بابن عاصم. انظر: الغنية، ص ٥٩.
(٤٦) ابن ابي زرع، الانيس المطرب، ص٣٣؛ موسى ، عز الدين عمر احمد ، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي في القرن السادس الهجري، (بيروت، دار الشروق، ١٩٨٣)، ص١٥٧.
(٤٧) الهرفي ، محمد سلمان ، دولة المرابطين في عهد علي بن يوسف بن تاشفين، دراسة سياسية وحضارية، (د.م، دار الندوة الجديدة،١٩٨٥)،ص ٢٩٤.
(٤٨) القرطبي، ابو الوليد عبدالله بن هشام الازدي(ت: ٦٠٦ه/١٢٠٩م) ، المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الاحكام،(طبعة القاهرة، مكتبة الخانجي ، ١٩٨١)، ، ص ١٧٨.
(٤٩) النباهي تاريخ قضاة الاندلس، ص ١١٢-١١٣؛ وانظر شرح احمد بن علي الشدادي للزقاقية ، ص ٨، مخطوط بالخزانة العامة تحت حرف د ٨٧٣ ، لدى قوله : لها خطط ست الخ ... وانظر ايضاً ص٥ من شرح عمر الفاسي للزقاقية مخطوط تحت رقم د : ١٤٤٩ .

* هو عبد العظيم بن سعيد اليحصبي المقرئ من اهل دانية، يكنى ابا محمد الرويسي بن سهل، من تلاميذته: أبو عبدالله الخولاني و أبو قاسم الطليطلي (ت: ٥٢٠هـ/١١٢٦م). أنظر: ابن بشكوال، الصلة،ج٢، ترجمة:٨٣٧، ص٥٦٦.

(٥٠) أبن العطار ، محمد بن أحمد الاموي المعروف بـ (ت :٣٩٩هـ/١٠٠٨م) ، كتاب الوثاق والسجلات، أعتنى بتخصصه ونشره: شالميتا وكورنيطي ، (مدريد ،المعهد الإسباني العربي للثقافة، ١٩٨٣)، ص١٨٠؛ أبو مصطفى ، كمال السيد ، بحوث في تاريخ وحضارة الاندلس ، ص٧٧.

(٥١) الطوخي، احمد محمد، مظاهر الحضارة في عصر بني الاحمر، (الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٧)، ص١٩٠.

(٥٢) الخصاف، أحكام الاوقاف،، ص٢٠٢؛ أبو مصطفى، كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الاندلس ، ص٧٧.

(٥٣) المعيار المعرب،ج٧،ص ٤١٢-٤١٣.

(٥٤) بن عبدالله، الوقف في الفكر الاسلامي، ص٢٢٦.

(٥٥) ابن زيدان، المنزع اللطيف في التلميح لمفاخر مولانا اسماعيل بن الشريف، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الرباط – تحت رقم ٩٥٩، حرف ج، ص٢٩٣- ٢٩٤، وقد طبع مؤخراً.

(٥٦) علي ، جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، (بيروت، ١٩٦٨)،ج١، ص ١٥٦؛ بن عبدالله، الوقف في الفكر الاسلامي، ص٢٣٨.

(٥٧) السليماني ، احمد بن عبد الواحد بن محمد الموازِ(ت : ١٣١٨هـ/ ١٩٠١م) ، حجة المنذرين على تنطع المنكرين؛ مخطوطة لدى مكتبة جامعة الملك سعود،(الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٧هـ)؛ وانظر كذلك: بن عبدالله، الوقف في الفكر الاسلامي، ص٢٣٨.

(٥٨) بن عبدالله، الوقف في الفكر الاسلامي، ص٢٣٨.

(٥٩) المحبي، محمد امين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد (ت : ١١١١هـ/١٦٩٩م)، خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر، (بيروت، دار صادر، ٢٠١٠)،ج٢، ص١٣٧؛ وانظر كذلك : بن عبدالله، الوقف في الفكر الاسلامي، ص٢٣٩.

(٦٠) ترتيب المدارك، ج٦، ص٨٧ - ٩٠

(٦١) بن عبدالله، الوقف في الفكر الاسلامي، ص٢٦٤.

(٦٢) انظر موضوع اجرة الناظر في صحيح البخاري، ، (مصر، الطبعة الخيرية بحوش عطى بجمالية مصر، ١٣٠٤هـ) ج٢،ص ٩٣؛ الخصاف، احكام الاوقاف، ص٣٤٥؛ مواهب الجليل، ج٦،ص٤٠ ؛العاني، محمد شفيق ، ص٢٤٨.

(٦٣) بن عبدالله، الوقف في الفكر الاسلامي، ص ٤٢٥.

(٦٤) البخاري،ج٢،ص ٩٦؛ وانظر ايضاً : البخاري((باب هل ينتفع الواقف بوقفه))، وقد اشترط عمر، ((لا جناح من وليه أن يأكل))؛ صحيح مسلم بشرح النووي، ج١،ص٨٥؛ البيهقي،ج٦،ص٢٥٨؛ الدارقطني،ج٢،ص٥٠٣؛مسند احمد،ج٧،ص١٦٤؛الترمذي،ج٣،ص٣٩٧؛سنن ابي داؤود،ج٣،ص٦١١.

(٦٥) السيوطي، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك،ج٣،ص١٥٥؛ فتح الباري،ج،ص٢٦٠؛وانظر: ((باب نفقة القيم للوقف))، للبخاري،ج٢،ص٩٦.

(٦٦) اصل الغلول: الخيانة في المغنم، قال ابن عرفة، سميت غلولاً، لأن الايدي مغلولة منها، أي ممنوعة، وفي الحديث: ((لا اغلال ولا إسلال))، لا خيانة، ولا سرقة ، ويقال : لا رشوة.

(٦٧) بن عبدالله ، الوقف في الفكر الاسلامي، ص،٤٥٠.

(٦٨) الشعيب، خالد عبدالله ، النظارة على الوقف،(ط٢، الكويت، المكتبة الوقفية، الامانة العامة للأوقاف ، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م)، ص ٦٥ وما بعدها .

Certified sources and references:

Al-Kubaisi, Muhammad Ubaid Abdullah, The Provisions of Waqf in Islamic Law, (Baghdad, 1977).

- Al-Ansari, Muhammad bin Qasim Al-Risaa (T .: 894 AH / 1489 CE), the adequate and healing guidance to explain the facts of Imam Ibn Arafa Al-Wafa (Explanation of the limits of Ibn Arafa) (d. M, 1350 AH).
- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr (d .: 660 AH / 1261 CE), Mukhtar As-Sahha (Beirut, 1993).
- Qahf, Munther, The Islamic Endowment: Its Development, Management, and Development, (Second Edition, Damascus, 2006).
- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad bin Makram (d .: 711 AH / 1311 CE), Lisan al-Arab, (Beirut, 1968), vol.6 (subject of imprisonment).
- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Qadir (d .: 660 AH / 1261 CE), Mukhtar As-Sahhah, commentary: Mustafa Deeb Al-Bagha, (fourth edition, Algeria, Dar Al-Hoda for Printing and Publishing, 1990).
- Ibn Saydah, Ali bin Ismail (d .: 458 AH / 1066 CE), the greatest arbitrator and ocean in language, (Egypt, 1963).
- Provencal, Levi, a series of public lectures on the literature and history of Andalusia, translated by: Abd al-Hadi Shaira, (Egypt, Alexandria University Press, 1951).
- Hoffening Art, Wakf, Ensclobitdy of Islam, vol, IV, (London, 1934).
- Al-Sarkhasi, Shams al-Din (T. 490 AH / 1097 CE), Al-Mabsot (First Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1993), part 12 .
- Hussein, Ahmed Farraj, Provisions of Wills and Endowments in Islamic Law, (Dr. M., University House, D.t) .
- Al-Razi, Abu Al-Hasan Ahmad bin Faris bin Zakaria (d .: 395 AH / 1004 AD), Maj. Al-Lugha, (Beirut, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1994.
- Al-Maqdisi, Ibn Qudama (d .: 620 AH / 1224 CE), al-Mughni, (First Edition, Cairo, Dar al-Hadith, 1996), Part 7.
- Al-Zuhaili, Wehbe, Wills and Endowments in Islamic Jurisprudence, (Second Edition, Syria, Dar Alif, 1993).
- (Adapted from the news of the people of Andalusia by Ibn Hayyan) (A special piece of the last years of the era of Abd al-Rahman al-Awsat and the reign of Prince Muhammad bin Abdul Rahman), edited by: Mahmoud Ali Makki, (Beirut Dar Al-Kitaab Al-Arabi, 1973 AD .
- Bin Abdullah, Muhammad Bin Abdulaziz, The Endowment in Islamic Thought, (The Kingdom of Morocco, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1996).
- Al-Nabahi, Abu Al-Hasan Ali bin Abdullah bin Al-Hassan (d. After: 792 AH / 1390 AD .
- Al-Jaznai, Ali (from the people of the 9th century AH), myrtle reaping in building the city of Fez, edited by Abd al-Wahhab bin Mansour, (2nd Edition, Rabat, 1991).
- Al-Maqri al-Tlemceni, Shams al-Din Ahmad bin Muhammad (T .: 1041 AH / 1632 CE), the perfume of perfume from the branch of Andalusia al-Rutayb, and its minister was

mentioned by San al-Din bin al-Khatib, investigation by: Ihsan Abbas, (Beirut - Dar Sader for Printing and Publishing, 1997 CE.
- Al-Maqri al-Tlemceni, Shams al-Din Ahmad bin Muhammad, Flowers of Riyadh in Akhbar Ayyad, investigation by: Said Arrab and Muhammad bin Tawit al-Tanji, (Rabat - Joint Committee for the Dissemination of Heritage between the Government of the Kingdom of Morocco and the State of the United Arab Emirates, 1978).
- Ibn Hajar al-Asqalani, Shihab al-Din Abu al-Fadl (d .: 852 AH / 1449 CE), Fath al-Bari, explained by Sahih al-Bukhari, (Egypt, 1319 AH), Part 5.
- Al-Maqdisi, Ibn Qudamah (T .: 620 AH / 1224 CE), Al-Mughni, (Riyadh, 1997), Part 8, p. 185; Abu Zahra, Muhammad, Lectures on the Endowment, (Cairo, Arab Thought House, 1982).
- Imam Al-Hafiz Ibn Qudamah Al-Maqdisi in his book The Omdat of Rulings in the Landmarks of the Lawful and the Haram, on the authority of the best of the people, Muhammad, peace be upon him, which was agreed upon by Sheikh Bukhari and Muslim, (First Edition, Algeria, The Algerian-Lebanese Company, 1426 AH / 2006AD) .
- Al-Warkli, Hassan, Al-Ahbas al-'Ilmiyya among Moroccans and Andalusians, Conference on the Impact of the Islamic Endowment on the Scientific Renaissance, University of Sharjah, 9-10 May 2011.
- Muhammad, Muhammad Rafi` Yunis, The Pillars and Conditions of Endowment, Al-Rafidain Magazine, College of Science, University of Mosul, Volume 11, Issue 40, year 2009.
- Al-Jarjani, Ali bin Muhammad al-Sayyid al-Sharif (d .: 471 AH / 1078 CE), Dictionary of Definitions, edited by: Muhammad Siddiq Al-Minshawi, Cairo, Dar Al-Fadila, 2004.
- Al-Wancharisi, Abu al-Abbas Ahmad bin Yahya (d .: 914 AH / 1509 CE), the Arabic standard and the whole Maghrib on the fatwas of the people of Africa, Andalusia and Morocco, produced by a group of jurists under the supervision of: Muhammad Hajji, (Morocco, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1981 AD), c.7.
- Ahmad Ibn Amr Al-Shaibani Abu Bakr Al-Khasaf (d .: 261 AH / 875 AD), The provisions of the Endowments, (Cairo, 1904).
- Abu Mustafa, Kamal Al-Sayed, Research on the history and civilization of Andalusia in the Islamic era, (Alexandria, Alexandria Book Center, 1997 AD).
- Al-Nabahi, The Supreme Monitor on Who Deserves the Judiciary and Fatwa, (Second Edition, Beirut, 1983) .
- Salem, Mr. Abdel Aziz, Lectures on the History of Islamic Civilization, (Alexandria, University Youth Foundation, 1991.
- Khallaf, Abdel Wahab, The Judiciary in Andalusia, (Cairo, 1992).
- Hassan, Ibrahim Hassan, History of Political, Religious, Cultural and Social Islam, (Fourteenth Edition, Egypt, The Egyptian Renaissance Library, 1996.
- Al-Douri, Abdulaziz, The Economic History of Iraq in the Fourth Century Hijri, (First Edition, Dr. M., Dar Al-Mashriq, 1994).
- Ibn al-Hajj, Ahmad bin Khalaf bin Ibrahim al-Tajibi, known as (T .: 529 AH / 1134 CE), one of the calamities of judgment, (second edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 19981)
- Bin Abdullah, Abdul Aziz, the teacher of Maliki jurisprudence, (first edition, Beirut, 1983).
- Ayyad, Abu al-Fadl Ayyad ibn Musa bin (d .: 544 AH / 1149 CE), arranging perceptions and approximating paths to know the information of Malik's doctrine, controlling and

correcting it, Muhammad Salem Hashem, (first edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1998), vol.2
- Hammal, Abd al-Salam, The Community District in Islamic Cordoba from the rise of the emirate to the end of the Umayyad Caliphate (138-422AH / 756-1031AD), unpublished Master Thesis, Institute of History, University of Algiers, 1994-1995.
- Al-Qalqashandi, Abu al-Abbas Ahmad bin Ali (d .: 821 AH / 1418 CE), Subuh al-Asha in the construction industry (a photocopy of the Amiri edition, Cairo - Ministry of Culture and National Guidance, the Egyptian Public Institution for Authorship, Translation, Printing and Publishing, Kostatomas and Associates Press, Dr. 5), c.
- Ibn Khaldun, Abu Zaid Abdul Rahman (808 AH / 1406 AD), Introduction to Ibn Khaldun, edited by: Ali Abd al-Wahid Wafi, (D.M., d.
- Ibn al-Fardi, Abu al-Walid Abdullah bin Muhammad ibn Yusuf al-Azdi (d .: 403 AH / 1012 CE), History of the Scholars of Andalusia, edited by: Ibrahim al-Abyari, (ed. 2, Cairo - Egyptian Book House, Beirut - Lebanese Book House, 1989 AD), Part 2.
- Al-Khashni, Abu Abdullah Muhammad bin Harith (d .: 361 AH / 971 AD), Judges of Andalusia, (First Edition, Egypt - Beirut, The Egyptian Book House The Lebanese Book House, 1989.
- Hassan, Ibrahim Hassan, History of Political, Religious, Cultural and Social Islam, (11th edition, Cairo, 1984) Levi provencal, le spagne musulmane auxe sieele, (paris, 1932) .
- Ibn Bashkoul, Abu Al-Qasim Khalaf Bin Abdullah (d .: 578 AH / 1183 AD), Al-Silah, (First Edition, Beirut - Cairo, Lebanese Book House - The Egyptian Book House, 1989), Part 2.
- Provencal, Levi, a series of public lectures on the literature and history of Andalusia (delivered in 1947 and 1948), translated into Arabic by: Muhammad Abd al-Hadi Shaira, revised by: Abd al-Hamid al-Abadi Bey, (Cairo, The Amiri Press, 1951).
- Al-Dhbi, Ahmed bin Yahya bin Omaira (d .: 599 AH / 1202 AD), with the aim of the petitioner in the history of the men of Andalusia, its scholars, princes, poets, and those with cleverness in it who entered or left it, (First Edition, Cairo - Beirut, Dar Al-Kitaab Al-Masry - Dar The Lebanese Book, 1989) .
- Dominique et Janine Sourdel, Dictionnaire historique de islam, presses Universitaires de France, 1996.